كفل كل عن صاحبه فما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف
ولو كفلا بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه
على شريكه او بكله على الاصيل ولو بامره وان ابرا الطالب احدهما اخذ
الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما لا يرجع به على الآخر ما لم يزد به
على النصف اذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه
رجع كل على الآخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ الآخر منه اصالة او من المعتق كفالة ويرجع
المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا
بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا يرجع
على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره او عبد
غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الآخر

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى المحتال
والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ المحيل بالقبول
فلا ياخذ المحتال من تركته لكن ياخذ كفيلا من الورثة او الغرماء مخافة
التوى ولا يرجع على المحتال الا اذا توى حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا

المحيل هو الذي عليه الدين ومحتال عليه هو الذي قبل الحوالة ومحتال به هو المال

٦٥

او انكاره الحوالة وحلف ولا بينة عليها وعندهما بتفليس القاضي
اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرا المحتال عليه بهلاكها
وبالمغصوبة ولا يبرا بهلاكها واذا قيدت الحوالة بالدين او
الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال اسوة
لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل الحوالة
باخذه ما على المحتال عليه او عنده واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال
فقال احلت بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة ولو طالب المحيل
المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره
السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم

كتاب القضاء

والقضاء بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات
واهله من هو اهل للشهادة وشرط اهليته شرط اهليتها والفاسق
اهل له ويصح تقليده ويجب ان لا يقلد كما يصح قبول شهادته ويجب
ان لا تقبل ولو فسق العادل يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر
المذهب وعليه مشايخنا ولو اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا
والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا غليظا جبارا
عنيدا وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه و
فهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد شرط

صورته ان يدفع تاجر لتدفعه الى صديقه وانما تدفعه على سبيل القرض لا الامانة ليستفيد به سقوط خطر الطريق

وقال بعض المشايخ اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق

Copyright © King Saud University